

تهجير قسري
للسكان
الاحتلال
الاستعمار الاستيطاني
تطهير عرقي؟
فصل عنصري
(الابارتهايد)
تهجير قسري
للسكان

الاستعمار
الاستيطاني؟
تطهير عرقي
فصل عنصري
(الابارتهايد)
الاحتلال

نحو الانتصار للحقوق الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي كرّاس إرشادي

هذا الكرّاس هو أحد نتاجات مؤتمر
"الخيارات والإستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي للشعب الفلسطيني"
الذي انعقد في معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، في أيار 2013

**نحو الانتصار للحقوق الفلسطينية
وفقاً للقانون الدولي
كرّاس إرشادي**

هذا الكرّاس هو أحد نتاجات مؤتمر
«الخيارات والإستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي للشعب الفلسطيني»
الذي انعقد في معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، في أيار 2013

http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/conEdu/legal_encounters/2013/621_3.pdf

الناشر، الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس،
بالتعاون مع معهد الحقوق - جامعة بيرزيت.
شباط 2014

نحو الانتصار للحقوق الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي كرّاس إرشادي

يأتي هذا الكراس نتيجةً لمؤتمر "الخيارات والإستراتيجيات التي يُتيحها القانون الدولي للشعب الفلسطيني" الذي عُقد في معهد الحقوق - جامعة بيرزيت في شهر أيار 2013.¹ حيث يهدف هذا الكراس إلى مساعدة الأشخاص من غير القانونيين في فهم القانون الدولي وتطبيقه على النظام الإسرائيلي الاضطهادي المفروض على الشعب الفلسطيني بأسره، أي بمكوناته الثلاث؛ سواء الفلسطينيين الموجودون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة)، والفلسطينيون المواطنون في دولة إسرائيل، واللاجئون الفلسطينيون منذ عام 1948. ويجب هذا الكراس - بإيجاز - عن الأسئلة الآتية:

- 1) لماذا الحديث عن "الاحتلال" وحده ليس كافياً؟
- 2) لماذا يتعين علينا الحديث أيضاً عن الاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان و الفصل العنصري (الأبارتهايد)، بالإضافة للاحتلال؟
- 3) كيف نقوم بذلك وفقاً للقانون الدولي؟
- 4) بماذا يفيد الخطاب المبني على استعمال الأطر القانونية الدولية مثل الاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان و الفصل العنصري (الأبارتهايد)؟ وكيف يمكن ان يُستخدم في بناء ضغوط على الطرف الثالث، نحو اتخاذ إجراءات ضد النظام الإسرائيلي الاضطهادي؟

أولاً: لماذا الحديث عن "الاحتلال" وحده ليس كافياً لفهم نظام الاضطهاد الإسرائيلي المفروض على الشعب الفلسطيني بمكوناته الثلاثة؟

- يُعد القانون الدولي الإنساني (ويسمى أيضاً "القانون في الحرب") جزءاً من القانون الدولي العام الذي هو بدوره مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، بعضها مكتوب والآخر مستمد من ممارسات عامة، وأعراف مقبولة كقانون.
- يعرف القانون الدولي الإنساني "الاحتلال" بأنه نظام مؤقت أنشئ للحفاظ على النظام العام في أراضي إقليم معين آخر، تمت السيطرة عليه في خضم نزاع مسلح. ويبقى الاحتلال قائماً حتى يتم إعادة تلك الأراضي إلى سيادة الدولة الأصل.
- قواعد القانون الدولي الإنساني (قواعد لاهاي لعام 1907؛ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) تقيد الدولة التي تقوم بالاحتلال، وتضع حدوداً لسلطات نظام الاحتلال المؤقت، كما توفر قواعد قانونية لحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

وفي حالة فلسطين وشعبها، يكون الحديث عن "الاحتلال" وحده غير كافٍ لفهم نظام الاضطهاد الإسرائيلي المفروض على الشعب الفلسطيني وذلك للأسباب الآتية:

- "الاحتلال" بموجب القانون الدولي الإنساني موجود فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، أي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة؛ وعند الحديث بشكل حصري عن "الاحتلال"، فإننا نوحى بأن انتهاكات الحقوق الفلسطينية بموجب القانون الدولي العام منحصرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 فقط.
- في حين يُكافح الفلسطينيون من أجل حقهم في تقرير المصير، فإن القانون الدولي الإنساني وحده لا يوفر قواعد لإنهاء الاحتلال، ويلتزم الصمت حيال الحق في تقرير المصير.
- بموجب القانون الدولي الإنساني، يجوز للسلطة المحتلة أن تفرض قيود معينة (نسبية، مؤقتة) على حقوق الإنسان للسكان الواقعين تحت الاحتلال، بناء على "الضرورات العسكرية" ومتطلبات "الأمن".

¹ للاطلاع على التقرير الكامل عن المؤتمر باللغة الإنجليزية، انظر:

http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/conEdu/legal_encounters/2013/621_3.pdf

- إن إطلاق تسمية "الاحتلال" ببساطة على نظام السيطرة الإسرائيلي الذي مرّ عليه 46 سنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هي تسمية مضلّة تماماً، فهي تتجاهل حقيقة أن إسرائيل تعيد تأويل القانون الدولي الإنساني، وتنتهكه بغرض السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية؛ بل توحي أيضاً بأن النظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ربما يكون مشروعاً.
- ومن هنا نرى ضرورة استخدام القانون الدولي الإنساني مرجعية قانونية، عند الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، على أن لا يقتصر الحديث عنه وحده.

ثانياً: لماذا يجب الحديث عن الاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان والفصل العنصري (الأبارتهايد)؟ عشرة أسباب وجيهة

الحديث عن الاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان والفصل العنصري يعني:

- (1) ترابط التجربة التاريخية للشعب الفلسطيني بمكوناته الثلاثة (اللاجئون، والأرض المحتلة 1967 وفلسطينيو 1948)، إذ يمكّننا هذا الربط من أن نتجاوز الفصل بين "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة واللاجئين في الداخل والمنافي"، أي ترابط في وحدة المصير لمكونات الشعب الفلسطيني.
- (2) منع وتجنب الانغماس فقط في فظائع الانتهاكات الصهيونية اليومية، فهذه الأطر القانونية تُبقي العيون مفتوحة على القضايا الجوهرية وعلى الأسباب الجذرية للصراع التي يجب التصدي لها وحلها.
- (3) ولهذه الأطر القانونية (الاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان والفصل العنصري) أصداء سلبية في جميع أنحاء العالم؛ الأمر الذي يمكّن من تعبئة الرأي العام وتجنيد الدعم السياسي، ويؤدي إلى تحميل الدول كافة مسؤولياتها القانونية، إضافة إلى ما يترتب عليها من التزامات بموجب "اتفاقية جنيف الرابعة"، وغيرها من المعاهدات الدولية. وعلى نفس النحو، فإنها تعزز مبادرات المساءلة، مثل "حملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها (BDS)"، كما تعزز الجهود الساعية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، كما يمكنها أن تساعد في كسب دعم الشعوب التي خضعت للاستعمار سابقاً، في كل من إفريقيا وأمريكا الجنوبية وأماكن أخرى، فتمّة حاجة ملحة للدعم السياسي من جانب تلك الدول، على سبيل المثال، في "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، ولدعم فتوى "محكمة العدل الدولية" بخصوص جدار الفصل العنصري، ومن أجل رفع قضية أمام "المحكمة الجنائية الدولية".
- (4) والاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري معرّفان بوصفهما أنظمة عنصرية محظورة بمجملها بشكل مطلق، في المقابل، الاحتلال العسكري يعتبر بحدّ ذاته مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن نظام الاحتلال يمكن أن يبقى مشروعاً، حتى لو وجدت لسلطة الاحتلال سياسات وممارسات معينة غير قانونية، أو تشكل جرائم حرب.
- (5) استخدام الاستعمار الاستيطاني كإطار قانوني يؤكد مجدداً أن القضية الفلسطينية هي قضية تحرّر وحق تقرير المصير.
- (6) استخدام الاستعمار الاستيطاني إطاراً قانونياً يوضّح أهداف المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي ودوافعه في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، كما تكشف حقيقة أن إسرائيل ليست سلطة احتلال "عادية"، ولكنها تنتهك القانون الدولي الإنساني، بغرض استغلال الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والسيطرة الدائمة عليها وعلى مواردها.
- (7) وعلى الرغم من أن الاستعمار الاستيطاني، مثل "الاحتلال" تماماً، ينطبق فقط على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بموجب القانون الدولي، بالعودة إلى تاريخ تأسيس إسرائيل دولة الاستعمار الاستيطاني، تكشف العناصر

"المنهجية" للنظام الإسرائيلي، التي ظلت على ثوابتها منذ عام 1948، وهي ثوابت مشتركة لأي دولة أخرى تأسست على يد الحركات الاستعمارية الاستيطانية؛ بعبارة أخرى، **التهجير القسري للسكان والفصل العنصري**.

(8) الأطر القانونية لتهجير السكان القسري والفصل العنصري (الأبارتهايد) ينطبقان من ناحية قانونية على النظام والممارسات الإسرائيلية على جانبي "الخط الأخضر"، كما تعود بنا إلى ما قبل عام 1948 وما بعده.

(9) حسب القانون الدولي، فإن ترحيل السكان القسري والفصل العنصري (الأبارتهايد) يعتبران جرائم، وينتج عنهما مسؤولية فردية للأشخاص المتورطين في هذه الجرائم (انظر: رقم 4 أعلاه).

(10) التهجير القسري للسكان الفلسطينيين هو عنصر منهجي للاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، كما أنه معرّف كعمل لإتسائي لنظام الأبارتهايد. وبالحديث عن التهجير القسري للسكان، يتم تسليط الضوء على الحقوق والمطالب القانونية لجميع الضحايا الفلسطينيين – لمن هم في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967 والفلسطينيون مواطنو دولة إسرائيل واللجوء – لاستعادة حقوقهم، وهي الحق في العودة إلى الديار، وإعادة التسيكين واستعادة الممتلكات، والحق في التعويض والإنصاف والجبر (ضمانات بعدم تكرار الجريمة و الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم) وإعادة التأهيل.²

ثالثاً: كيف نطبق الأطر القانونية للاستعمار الاستيطاني والتهجير القسري للسكان والفصل العنصري وفقاً للقانون الدولي؟

الاستعمار الاستيطاني

خلفية عامة

يعتبر **الاستعمار** حالياً ومن ضمنه الاستعمار الاستيطاني (أي الاستعمار الذي يتخلص من السكان الأصليين لصالح مجتمع المستوطنين) **محظوراً تماماً**. ومع ذلك، لم يكن الاستعمار محظوراً بشكل صريح بموجب القانون الدولي، في الوقت الذي تأسست فيه دولة إسرائيل، فقد بدأ التحول الجوهرى في هذا المجال فقط في خمسينيات القرن الماضي، نتيجة لنهوض حركات التحرر الوطني المكافحة لقوى الاستعمار. ثم أصبح الاستعمار محظوراً صراحةً في الستينيات من القرن الماضي، وذلك عندما اعتمدت الأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبما أن هذا الحظر لا يُطبّق بأثر رجعي، باتت العمليات الاستعمارية السابقة، التي قامت خلالها القوى الاستعمارية الاستيطانية بتأسيس نفسها، باعتبارها الدولة القومية المحصنة بحكم الأمر الواقع، وتم إضفاء الصفة الطبيعية عليها من جانب إجراءات عملية إنهاء الاستعمار التي قادتها الأمم المتحدة. وكنتيجة لذلك، فإن الرأي القانوني السائد هو أن الإطار القانوني للاستعمار لا ينطبق داخل حدود الدول القائمة، حتى تلك الدول التي تأسست عن طريق العدوان والاستعمار والتهجير القسري للسكان أو الإبادة الجماعية، مثل الولايات المتحدة وأستراليا وإسرائيل.

التعريف القانوني

لا توجد معاهدات دولية تعرّف الاستعمار، فالصكوك الرئيسية للقانون الدولي التي تتناول الاستعمار هي نصوص قرارات للأمم المتحدة، ولاسيما الإعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام

² انظر كمثل: دليل الأمم المتحدة: مبادئ أساسية وإرشادية بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005):

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/60/147&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r60_e_n.shtml&Lang=A

1960).³ ويؤكد هذا الإعلان على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، كما يدين "الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره". واستناداً إلى هذا الإعلان، فإن:

لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الاستعمار هو إخضاع الشعوب لاستعباد واستغلال وسيطرة أجنبية، [والتي] تشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وبما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل عائقاً أمام تعزيز السلام العالمي والتعاون الدولي.

عندما تقدم جنتك بأن النظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) هو استعمار استيطاني، عليك أن تثبت أن:

1) انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأنها أعمال استعمار. وأكثر الأعمال صلة بالاستعمار هي⁴

- انتهاك السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة، على سبيل المثال: استيلاء إسرائيل على الأراضي بالقوة، إضافة إلى تفتيت الأراضي الفلسطينية المحتلة وتجزئتها من خلال إقامة المستوطنات، وأعمال البنية التحتية من طرق وأنفاق والجدار لتسهيل نقل المستوطنين، وضم القدس الشرقية وإغلاقها أمام الفلسطينيين؛ وحصار قطاع غزة والتعامل معه ككيان منفصل.
- انتهاك السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية، على سبيل المثال، مصادرة إسرائيل واستغلالها للأرض والمياه.
- إلحاق اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاقتصاد الإسرائيلي، كمثال، الإجراءات الإسرائيلية فيما يتعلق بالضرائب والقيود على الاستيراد والتصدير... إلخ، التي حولت الاقتصاد الفلسطيني إلى اقتصاد تابع، ومستهلك رئيس للبضائع الإسرائيلية.
- حرمان الفلسطينيين من حق التعبير بحرية عن رأيهم وثقافتهم وممارستها، على سبيل المثال: إعادة تسمية مواقع ومعالم فلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة باللغة العبرية، وتدمير المواقع والمؤسسات الثقافية أو إغلاقها، وقمع حرية التعبير.
- حرمان الفلسطينيين من القدرة على حكم أنفسهم، على سبيل المثال، فرض القانون المدني الإسرائيلي على أرض فلسطينية محتلة (المستوطنين والقدس الشرقية) والذي يؤدي إلى تغييرات دائمة في المؤسسات والقوانين والنظام الإداري في هذه الأراضي، بالإضافة إلى أوامر عسكرية/قوانين، تضطهد الفلسطينيين وتعطي امتيازات للمستوطنين وإغلاق قطاع غزة والقدس الشرقية وفصلهما، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية،... إلخ.

2) الأسلوب الممنهج والمتمدد الذي تستخدمه إسرائيل اليوم في تنفيذ هذه الأفعال الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - وهو ذات الأسلوب الذي كانت قد استخدمته ضد الفلسطينيين قبل العام 1967، وكجزء من تاريخ تكوينها:

- الإشارة إلى الحكم العسكري الإسرائيلي الذي فرض على الفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" بين سنوات (1948-1966) وتأسيس حكومة عسكرية إسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة مسبقاً في عام 1964.⁵
- الإشارة إلى القوانين الإسرائيلية والبيانات السياسية الرسمية والمؤسسات الصهيونية/الإسرائيلية، والوثائق التاريخية التي تكشف عن مقاصد الاستعمار، مثل ما يسمى بـ"توحيد القدس" (ضم القدس الشرقية)؛ وإدماج مطالب الصهيونية بالسيادة على كامل أرض فلسطين الانتدابية في القانون الإسرائيلي؛ والبيانات والتصريحات الرسمية التي توضح النية الإسرائيلية لضم "كتل الاستيطانية"؛ والتعريف الذاتي للحركة الصهيونية بوصفها قوة استعمارية (الوكالة اليهودية لاستعمار فلسطين/PJCA، 1924-1957) واحتواء القانون الإسرائيلي على الادعاء الصهيوني بالسيادة على كامل أرض فلسطين الانتدابية،⁶ إضافة إلى الأيديولوجيا العنصرية الإسرائيلية الرسمية (الصهيونية) التي تنكر حق شعب فلسطين الأصلي في وطنه.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 على الرابط: <http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml>

⁴ انظر: مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا، "احتلال، استعمار، أبارتهايد؟" (2009)، ملخص تنفيذي على الرابط:

<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/south-africa.pdf>

⁵ توم سيغف، 1967: "إسرائيل، الحرب والسنة التي حولت الشرق الأوسط" Metropolitan Books، 2007، ص 458. المصدر متوفر بالإنجليزية.

⁶ انظر: مناطق الولاية القضائية وسلطات التقدير، رقم 29 من 1948-5708، متوفر بالإنجليزية على الرابط: <http://israelawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/area-jurisdiction-powers-ord.htm>، وهذا القانون لا يزال سارياً، بالرغم من وجود تعديلات لقانون آخر تم سنه من قبل البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) بتاريخ 27 حزيران 1967 (القسم 11 ب من القانون وإدارة سلطة التقدير) وأعطى الحكومة الإسرائيلية الخيار في أن تقرر إدماج المناطق المحتلة عام 1967 ضمن الدولة أم لا.

خلفية عامة

تاريخياً، كان تهجير وترحيل السكان مقبولاً في القانون الدولي، وغالباً ما تمت التوصية به كوسيلة لحل الصراعات والتوترات العرقية عندما تكون أقليات قومية متورطة فيها، بما في ذلك في أعقاب الحربين العالميتين. ومع ذلك، يمكن المحاججة بأنه في وقت تنفيذ إسرائيل لعملياتها الواسعة الأولى لتهجير السكان في العام 1948، كانت الدول تنظر فعلياً إلى تهجير السكان باعتباره انتهاكاً جسيماً وجريمة بموجب القانون الدولي العرفي؛ وذلك لأن ميثاق لمحكمة نوريمبيرغ العسكرية الدولية (1945) ذكر تهجير المدنيين باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وتمت محاكمة بعض المجرمين النازيين على هذا الأساس. وفيما بعد تم حظر السكان وتجريرهم، والأعمال المشابهة بموجب معاهدة جنيف الرابعة (لعام 1949)، وميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية (لعام 2002)، وكما قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمحاكمة مرتكبي جريمة التهجير القسري.

التعريف القانوني

التعريف القانوني الأكثر شمولاً والأوسع استخداماً لتحديد الانتهاك الجسيم والجريمة المتمثلة في "تهجير السكان" متوفر في تقرير الأمم المتحدة لعام 1993:

هو "نقل قسري وممنهج ومتعمد للسكان إلى داخل أو خارج منطقة ما بهدف أو بغرض تغيير التركيبة السكانية (الديموغرافية) لإقليم معين وذلك وفقاً لأهداف سياسة أو أيديولوجيا سائدة، وبشكل خاص، عندما تكون تلك السياسة أو الأيديولوجيا تؤكد على هيمنة جماعة معينة على أخرى. ويكون هدف تهجير السكان منطوياً على حيازة أراض أو السيطرة عليها، أو بغرض الغزو العسكري أو استغلال السكان الأصليين أو مواردهم".⁷

وعلى الرغم من أن المعاهدات الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية) لم تعرّف ولم تجرم أعمال تهجير السكان بهذه الصيغة الشاملة، إلا أنها تعرّف أفعالاً محددة من عمليات تهجير السكان بوصفها جرائم دولية (انظر أدناه). ومن الممكن استعمال مصطلح "التطهير العرقي" للدلالة على عمليات تهجير السكان بمعناها الواسع والشامل، أو للدلالة على أعمال إجرامية معينة تتعلق بالتهجير القسري للسكان" التي تم تعريفها في المعاهدات المذكورة أعلاه،⁸ ولكن لا يوجد لـ"التطهير العرقي" تعريف قانوني واضح، وليس له تعريف منفصل يجعل من جريمة التطهير العرقي قائمة بذاتها بموجب القانون الدولي، فقد استخدم هذا الاصطلاح بصور متنوعة.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأفعال التالية معرفة بوصفها جرائم حرب في حالة وجود صراع دولي مسلح (كما الحال الأراضي الفلسطينية المحتلة):

- النقل أو الترحيل القسري الفردي أو الجماعي، وكذلك إبعاد الأشخاص المحميين من الإقليم المحتل إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، باستثناء حالات الإخلاء المؤقت لأغراض السلامة أو لضرورات عسكرية ملحة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(1))، إضافة إلى الإبعاد أو التهجير أو الاحتجاز غير القانوني (ميثاق روما، المادة 2-8(أ)(سابعا)).
- نقل السكان المدنيين من إقليم السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، أي إحلال المستوطنين (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6)، ميثاق روما، المادة 2-8(ب)(ثامنا)).

⁷ أبعاد حقوق الإنسان في عمليات نقل السكان أو ترحيلهم، بما فيها زراعة المستوطنين: التقرير التمهيدي الذي تم تحضيره من قبل السيد عون الخصاونة والسيد ريبوت حنانو (Hatano)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/Sub.2/1993/17)، 6 تموز 1993، الفقرات 15، 17.

⁸ للمزيد من التفاصيل حول "التطهير العرقي" بوصفه فكرة سياسية أكثر منها قانونية، انظر: Max Planck Encyclopedia of Public International Law: <http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e789?rskey=oRAKSW&result=1&prd=EPIL>

- عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة، 147) وجرائم الحرب التي يمكن أن ينجم عنها تهجير قسري أثناء صراع دولي مسلح (مثال: التدمير/ والمصادرة غير القانونية للممتلكات) والتي يرد ذكرها في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8-2.⁹

وفي الحالة التي لا يكون فيها صراع دولي مسلح (بمعنى آخر، إسرائيل ما قبل حرب عام 1967)، فإن الأفعال التالية معروفة على أنها جرائم ضد الإنسانية:

- الإبعاد أو التهجير القسري للسكان، وهذا يعني "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مسوغات يسمح بها القانون الدولي. (ميثاق روما، المادة 7-1 (د) و 7-2 (د)). ويوجد تلخيص للقواعد التي تحدد المسموح به والمحظور، فيما يتعلق بالتهجير القسري في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (المبادئ 5-9).¹⁰
- هناك قائمة إضافية لجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تنتج أيضاً عن عمليات التهجير القسري يحددها ميثاق روما، المواد 7-1 و 7-2.

التطبيق على إسرائيل

في السياق التاريخي للاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، تجلّت أعمال تهجير السكان/التطهير العرقي في عملية طرد وتهجير قسري للفلسطينيين، وهم السكان الأصليون للبلاد، وإحلال مستوطنين يهود مكانهم؛ الأمر الذي يسيّر العملية الاستعمارية. وجرى الاعتراف دولياً بالانتهاكات الإسرائيلية وجرائم تهجير السكان التي حدثت ما قبل العام 1967 وما بعده على وجه الخصوص (انظر: جدول رقم 1)، ومع ذلك ظلّ وعي هذه الحقيقة محدوداً.

عندما تقدم جتتك بأن إسرائيل- بأعمالها الاستعمارية الحالية ومع تاريخها الاستعماري الاستيطاني- تقوم بعمليات تهجير سكان/تطهير عرقي، عليك أن تثبت:

1) بأن إسرائيل تقوم بتغيير الوضع والتركيب السكانية لـ(مناطق معينة) من البلاد على كلا جانبي "الخط الأخضر".

في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 عبر:

- نقل مدنيين إسرائيليين (مستوطنين) إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6)؛ ميثاق روما، المادة 8-2(ب)(سابعاً).
 - تهجير/طرء/احتجاز غير مشروع للفلسطينيين (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(1)؛ ميثاق روما، المادة 8-2 (أ) (سابعاً). وهذا يتطلب أن نظهر بأن الممارسات الإسرائيلية الشائعة من (هدم البيوت/عمليات الإخلاء، مصادرة/حرمان الفلسطينيين من الوصول للأراضي والمياه، الحرمان من حرية الحركة/الإقامة/وحدة الأسرة، استخدام مفرد/عشوائي للقوة المسلحة،... إلخ) هي ممارسات تمييزية تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتؤدي إلى التهجير القسري للفلسطينيين من مناطق محددة (لصالح المستوطنين اليهود).
- في داخل "الخط الأخضر" عبر:

- طرد/ترحيل قسري غير قانوني للمواطنين الفلسطينيين (ميثاق روما، المادة: 7-2 (د)، وهذا يتطلب أن نبين أن الممارسات الإسرائيلية الشائعة (خدمات دون المستوى، مصادرة أراض، هدم البيوت، عدم الاعتراف بتجمعات سكانية

⁹ انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية على الرابط:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

¹⁰، التهجير القسري هو عمل تعسفي ويكون محظوراً دائماً عندما: (أ) يكون مبنياً على سياسات فصل عرقي، تطهير عرقي أو سياسات مماثلة تهدف إلى/أو ينتج عنها تبديل/تغيير التركيبة السكانية المتأثرة من ناحية عرقية، دينية أو عنصرية. (ب) في حالات النزاعات المسلحة، إلا إذا تطلبت ذلك سلامة المدنيين، أو ضرورة عسكرية ملحة. (ج) في حالات المشاريع التنموية الضخمة، والتي لا تسوّغها مصلحة عامة إجبارية وبصورة قطعية. (د) في حالات الكوارث، إلا إذا تطلبت سلامة المتأثرين وصحتهم إخلاءهم. (هـ) عندما تستخدم كعقوبة جماعية (المبدأ 2-6): [http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/\(httpInfoFiles\)/0C3CD9D815D2D60780257099004FCAA3/\\$file/guiding_principles_on_idp_arabic.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfoFiles)/0C3CD9D815D2D60780257099004FCAA3/$file/guiding_principles_on_idp_arabic.pdf)

قائمة، إعادة التوطين القسري، ...إلخ) هي ممارسات تمييزية وتنتهك حقوق الإنسان وتؤدي إلى تهجير قسري للفلسطينيين (لصالح السكان اليهود).¹¹

2) الطبيعة المنهجية والجسيمة لسياسة إسرائيل في تهجير السكان، أي الاستخدام الواسع النطاق للممارسات المذكورة أعلاه، في الماضي والحاضر، وعلى جانبي "الخط الأخضر" والتغيير الواسع النطاق للتركيبة السكانية المتأثرة، والعدد الكبير للضحايا الفلسطينيين، ومن ضمنهم اللاجئين.

3) وجود عنصر العمد (القصد) وسبق الإصرار، على سبيل المثال القوانين الإسرائيلية والخطط الرسمية والسياسات المعلنة والمعتمدة (منذ ما قبل عام 1948 وحتى اليوم)، وذلك لتحقيق الغرض المعلن المتمثل بطرد الفلسطينيين من ديارهم، ومنع عودة المهجرين منهم (بمن فيهم الأشخاص المهجرون داخلياً، ولاجئو 1948 و1967)؛ وهندسة التركيبة السكانية على أسس عنصرية لضمان غالبية سكانية يهودية (كمثال: القدس الشرقية المحتلة، الجليل والنقب)؛ و الأيديولوجيا والسياسة العنصرية الإسرائيلية الرسمية المتمثلة في الهيمنة اليهودية فيما يسمى بـ "أرض إسرائيل" (إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة).

الفصل العنصري (الأبارتهايد)

خلفية عامة

الفصل العنصري (الأبارتهايد) هو نظام مؤسسي للتمييز والهيمنة على أساس العرق، وعادةً ما ينشأ في سياق الاستعمار الاستيطاني. وخلافاً للتهجير القسري للسكان، الذي يمكن أن تقوم به جهات حكومية أو غير حكومية، فإن الفصل العنصري هو نظام للتمييز (العنصري) تمارسه الدول فقط. ولأن الأبارتهايد من أشد صيغ التمييز العنصري، فقد تم حظره بموجب القانون الدولي العرفي، على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ثم أصبح "التقسيم/العزل والفصل العنصري" محظوراً صراحةً بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (1965، المادة 3)، وتم تجريم الفصل العنصري – بوصفه جريمة ضد الإنسانية – وذلك بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)، وبموجب ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية (2002). وكما اتضح من مثال نظام الفصل العنصري الذي طبقته جنوب إفريقيا في ناميبيا، فإنه يمكن تطبيق نظام الأبارتهايد في داخل وخارج الأراضي السيادية للدولة، مثلما يحدث مثلاً في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. وعلاوةً على ذلك، ليس بالضرورة أن ينتهي نظام الفصل العنصري بـ "حل الدولة الواحدة" في كامل الإقليم الذي كان يخضع لنظام الفصل العنصري. وهذا أيضاً يوضحه مثال ناميبيا، التي مارس شعبها حق تقرير المصير عبر الاستقلال الوطني، وذلك نتيجة لكفاح شعب ناميبيا ضد نظام الفصل العنصري الجنوب أفريقي، الذي كان يسيطر ويستعمر بلدهم. ولذلك، فإن الحل للفصل العنصري يتمثل في إنهاء التمييز العنصري المؤسسي؛ من أجل السماح بممارسة حقوق الإنسان كافة للمجموعة المضطهدة (بفتح الهاء)، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

التعريف القانوني

على الرغم مما يمكن استنتاجه من التجربة الخاصة لجنوب إفريقيا، إلا أن الفصل العنصري لا يتطلب وجود نفس الظروف التي وجدت في جنوب إفريقيا، فقد أصبح هناك تعريف قانوني للفصل العنصري مُطبق على المستوى العالمي، فجريمة الفصل العنصري معرفةً في اثنتين من المعاهدات الدولية بمصطلحات مشابهة، ولكنها غير حصرية:

ففي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)، عرّفت المادة الثانية جريمة الفصل العنصري بأنها:¹²

¹¹ انظر، على سبيل المثال: "مخطط برافر":

<http://adalah.org/Articles/1297/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B1>

¹² لا توجد ترجمة رسمية للاتفاقية باللغة العربية، النص الأصلي بالإنجليزية موجود على هذا الرابط:

<http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201015/volume-1015-I-14861-English.pdf> تعليقات تمهيدية وشرح حول الاتفاقية

باللغة العربية توجد على هذا الرابط: <http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cspca/cspcaa.pdf>

سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تُمارس في إفريقيا الجنوبية، أي تلك الأفعال غير الإنسانية المرتكبة بغرض إقامة هيمنة فئة عرقية من البشر وإدامتها على فئة عرقية أخرى من البشر، وتقوم باضطهادها بصورة منهجية.

وتشمل الأفعال غير الإنسانية ما يأتي:

- الحرمان من الحق في الحياة والحريات الشخصية (القتل، التعذيب، الاعتقال/الاحتجاز غير القانوني).
- الإخضاع العمد لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً.
- اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يُقصد بها منع فئة أو فئات معينة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات و(الحرمان من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك حق العودة إلى الوطن).
- أية تدابير أخرى تهدف إلى تقسيم السكان على أسس عرقية (مثال: محميات، معازل، حظر الزواج المختلط، مصادرة الأراضي).
- استغلال الأيدي العاملة (الفئة المضطهدة).
- اضطهاد الأشخاص والمنظمات بحرمانهم من الحريات والحقوق الأساسية، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري.

في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7-2 (ح):

أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنيتة الإبقاء على ذلك النظام.

ومن بين الأفعال غير الإنسانية المذكورة في المادة رقم 7، فقرة 1، ما يأتي:

- القتل (القتل غير المشروع، خارج القانون/القضاء).
- الإبعاد أو التهجير القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان القاسي من الحرية الجسدية، بما ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاضطهاد (الإنكار المنهجي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية).
- أفعال غير إنسانية أخرى ذات طبيعة مشابهة، وتتعمد التسبب في معاناة شديدة، أو أذى خطير، بالجسم أو بالصحة النفسية أو البدنية.

التطبيق على إسرائيل

ينطبق الإطار القانوني لنظام الفصل العنصري على إسرائيل؛ لأن الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين هم "جماعات عرقية" بالمعنى (السوسولوجي وليس البيولوجي) الواسع لهذا الاصطلاح في القانون الدولي، الذي يتضمن عناصر الأصل المشترك القومي/العريقي، والتاريخ والتجربة المشتركة، والتعريف الذاتي للهوية باعتبار كلٍّ منهما جماعة متميزة، إضافة إلى التصور الخارجي لها.¹³ ومنذ عام 1991، وحينما قامت الأمم المتحدة بإبطال "قرار الصهيونية = العنصرية"،¹⁴ ظل المجتمع الدولي الرسمي بأكمله متردداً في معالجة التمييز العنصري/الأبارتهايد الإسرائيلي المؤسسي ضد الفلسطينيين، كما أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (عام 2004) لم يبحث في التمييز العنصري الإسرائيلي. ومع ذلك، صدرت في الآونة الأخيرة، نتائج مهمة بخصوص التمييز العنصري والعزل (الجغرافي للسكان والمناطق) والفصل العنصري على جانبي "الخط الأخضر"، وجاءت تلك

¹³ انظر، على سبيل المثال، محكمة رَسيل حول فلسطين [المحكمة الشعبية]، نتائج كاملة لجلسة كيبوتون، الفقرات 5-11، 5-12، 5-18، 5-20، هذا الرابط يؤدي إلى اللغة

الإنجليزية: <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E2%80%9494-full->

findings وعلى هذا الرابط ملخص للمحكمة الشعبية باللغة العربية: [http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-](http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E2%80%9494-full-findings/cape-town-session-summary-of-findings-arabic)

[africa/south-africa-session-%E2%80%9494-full-findings/cape-town-session-summary-of-findings-arabic](http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E2%80%9494-full-findings/cape-town-session-summary-of-findings-arabic)

¹⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3379 (1975) والذي تم إبطاله بقرار الجمعية العامة رقم 86/46 (1991).

النتائج من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وعن بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق حول المستوطنات الإسرائيلية، من بين جهات أخرى.

واستناداً إلى التعريف القانوني للفصل العنصري (انظر أعلاه: ميثاق روما الأساسي)، يمكن إدراج السياسة الإسرائيلية في تهجير السكان (التطهير العرقي) ضمن هذا الإطار، باعتبارها أفعالاً غير إنسانية من أفعال الفصل العنصري. وبالتالي، بالنظر إلى تاريخ نشأة إسرائيل، يمكن تصوّر الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي، بوصفه حركة استعمار استيطاني إحلالي، أصبحت سياساتها للتطهير العرقي "مؤسّسة"، وتم إدماجها في قوانين ومؤسسات دولة إسرائيل. وأفضل تعريف لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي المعاصر هو: نظام مؤسّسي للتمييز العنصري والهيمنة، حيث تقوم دولة إسرائيل بواسطته- بوصفها سلطة الاحتلال- بمنح الامتيازات لليهود بشكل منهجي، وتضطهد الشعب الفلسطيني بأسره، وتستعمر الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بغرض الحفاظ على هذا النظام وتعزيزه في كامل إقليم فلسطين الانتدابية. وإن التهجير القسري/التطهير العرقي للفلسطينيين هو عمل غير إنساني من أعمال الاضطهاد، ويشكّل ركيزة مهمة من ركانز نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

عندما تقدم حجتك بأن إسرائيل، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال، هي نظام فصل عنصري (الأبارتهايد) وتضطهد الشعب الفلسطيني بأسره، وتستعمر الأراضي الفلسطينية المحتلة،

يجب عليك أن تثبت ما يأتي:

- 1) نظام إسرائيل للتمييز العنصري واضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم هو نظام "مؤسّسي"، أي أنه مشرّع في القانون الإسرائيلي، وفي ولاية المنظمات الصهيونية التي تقوم بوظائف عامة (الوكالة اليهودية، المنظمة الصهيونية العالمية وتوابعها، مثل الصندوق القومي اليهودي). أمثلة تتعلق بالقانون الإسرائيلي: غياب الحق الدستوري في المساواة من نصوص القانون الإسرائيلي؛ القوانين الإسرائيلية التي تعطي منزلة عليا في الحقوق والخدمات لـ"المواطنين والسكان اليهود"؛ قطع الصلات القانونية بين اللاجئين الفلسطينيين وبين بلادهم، ومنعهم من العودة إلى ديارهم؛ تقديم حالة متردية من الخدمات والحقوق للفلسطينيين الذين يصنفون على أنهم "مواطنون" فحسب؛ وقوانين يتم استخدامها لـ"تأميم" أراضي السكان الفلسطينيين الأصليين (أي مصادرتها لصالح "المواطنين" اليهود).¹⁵
- 2) وفيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، يتوجب عليك أن تشرح الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تم سنّها، لتتطابق مع هذه القوانين التمييزية؛ وكيف أن هذا التمييز مثبت ومؤسّسي، من خلال تطبيق نظام قانوني تمييزي مزدوج في الأراضي الفلسطينية المحتلة (تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على المستوطنين اليهود، وفرض الحكم العسكري على الفلسطينيين).
تقوم إسرائيل باضطهاد الفلسطينيين من خلال تنفيذ أفعال غير إنسانية معينة من أفعال نظام الفصل العنصري التي يحظرها القانون الدولي، ولكنها تطبقها بصورة منهجية (على نطاق واسع ومتواصل على مرّ الزمن، وتؤثر على أعداد كبيرة من الفلسطينيين، وتتسبب في أضرار وإصابات خطيرة)، نذكر منها، على سبيل المثال، لا الحصر:
 - أعمال تهجير السكان، بما في ذلك الإبعاد والتهجير القسري/واحتجاز (اعتقال) الفلسطينيين على جانبي "الخط الأخضر"، مثلما يجري نقل السكان المدنيين الإسرائيليين (المستوطنين) إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.
 - القتل، والتعذيب، والاعتقال غير المشروع على سبيل المثال من خلال الاستخدام العشوائي/المتعمد للقوة المسلحة ضد المدنيين (غزة)، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقالات الجماعية الواسعة، والاعتقال الإداري، إلخ.
 - الحرمان المنهجي من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق العودة للاجئين؛ من خلال قوانين تمييزية، وتفرقة عنصرية ومصادرة/تدمير الممتلكات الفلسطينية (على جانبي "الخط الأخضر")، إضافة إلى أعمال استعمارية (في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، ومنع التنمية والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير للفلسطينيين باعتبارهم شعباً واحداً كباقي الشعوب.
- 3) ترتكب إسرائيل هذه الأفعال غير الإنسانية بقصد الحفاظ على نظامها التمييزي وتعزيزه في كامل أرض فلسطين الانتدابية. وأنت هنا بحاجة للإشارة إلى البيانات والتصريحات الرسمية حول الخطط/السياسات الإسرائيلية التي تؤكد بأن عملاً غير إنساني قد أقرّف (مثلاً) بهدف "تقوية الوجود اليهودي/إضعاف الوجود الفلسطيني/مطالبهم في البلاد/المنطقة"، أو "حماية إسرائيل كدولة للشعب اليهودي"، أو "منع المطالب/المقاومة الفلسطينية/تكوين أغلبية فلسطينية" (انظر أيضاً الأمثلة حول النية) في الإطار-1 والإطار-2).

¹⁵ قانون العودة (1950)، قانون الجنسية الإسرائيلي (1952)، قانون "مكانة" المنظمة الصهيونية العالمية - الوكالة اليهودية (1952)، قانون أملاك الغائبين (1950)، وعدد كبير من القوانين اللاحقة، انظر: <http://adalah.org/Israeli-Discriminatory-Law-Database>

**رابعاً: بماذا يفيد الخطاب المبني على استعمال الأطر القانونية الدولية مثل الاستعمار الاستيطاني
والتهجير القسري للسكان والفصل العنصري (الأبارتهايد)؟
وكيف يمكن ان يُستخدم في بناء ضغوط على الطرف الثالث ، نحو اتخاذ إجراءات ضد النظام
الإسرائيلي الاضطهادي ؟**

بموجب القانون الدولي الإنساني، على الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة التزام قانوني لضمان احترام إسرائيل لأحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن الربط والمزج بين مجموعة من الأدوات والأطر القانونية المتعلقة بكل من الاحتلال والاستعمار الاستيطاني وتهجير سكان /التطهير العرقي، والفصل العنصري؛ يزيد من نطاق المسؤولية القانونية وحجمها لجميع الدول والأفراد.

إن قواعد القانون الدولي التي تحظر الاستعمار، وتهجير السكان، والفصل العنصري؛ هي قواعد ملزمة للمجتمع الدولي بأسره، ويجب أن تحترمها الدول جميعاً، و ينطبق الأمر نفسه على حق تقرير المصير، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري لعام 2004 (انظر جدول رقم 1).

- إسرائيل هي الدولة المسؤولة مباشرة عن انتهاك هذه القواعد الملزمة عالمياً، وليس مطلوباً منها تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة¹⁶ فحسب، بل عليها القيام بالتزاماتها الإضافية من:
 - (1) وقف الانتهاكات.
 - (2) تقديم تعويضات كاملة للضحايا الفلسطينيين.

- إن على جميع الدول والمنظمات الدولية التي تواجه الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة واجبين قانونيين، إضافة لالتزاماتها بموجب معاهدات أخرى، وهما:
 - (1) واجب التعاون لوضع نهاية لهذه الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة.
 - (2) عدم الاعتراف بشرعية الوضع غير القانوني الذي أوجدته دولة إسرائيل، وأن لا تقدّم أي عون أو مساعدة للحفاظ على هذا الوضع.¹⁷

- ويتوجب على هيئات القطاع الخاص، ومن ضمنها شركات القطاع الخاص أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وأن تمتنع عن التورّط في هذه الانتهاكات الخطيرة، وأن تقوم بإنهاء أي تورط لها فيها، وعليها مسؤولية قانونية، بما فيها المسؤولية الجنائية (يتحمّلها ممثلوهم، مثل كبار المديرين التنفيذيين لهذه الشركات)، إذا لم يفعلوا ذلك وفقاً لالتزاماتهم القانونية.¹⁸
- ومن واجب الدول جميعاً، ولاسيّما الأطراف الموقعة على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى التي تتطلب ولاية عالمية على الجرائم الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب،¹⁹ والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على الفصل العنصري، بأن تقوم بقمع جرائم الحرب الإسرائيلية وجرائمها ضد الإنسانية، مثل جريمة الفصل العنصري وأعمال تهجير السكان، كما يجب عليها ضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم للعدالة.

¹⁶ إسرائيل هي طرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي معظم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكنها ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية للقضاء على الفصل العنصري، ولا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁷ للمزيد من التفاصيل، انظر المصدر باللغة الإنجليزية على هذا الرابط: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/settlements-and-settler-violence/603-legal-memorandum-on-state-responsibility-in-relation-to-israels-illegal-settlement-enterprise->

¹⁸ انظر، على سبيل المثال: بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول المستوطنات الإسرائيلية، الفقرة 117. وللحصول على لمحة حول التزامات شركات القطاع الخاص بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن شركات الأعمال وحقوق الإنسان: <http://www.business-humanrights.org/UNGuidingPrinciplesPortal/ar>

¹⁹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 كانون أول 1984: http://legal.un.org/avi/pdf/ha/catcidtp/catcidtp_a.pdf الرابط السابق يحتوي على مقدمة وشرح. أما نص الاتفاقية باللغة العربية (إلى جانب الصينية وغيرها من اللغات) فهو موجود على هذا الرابط: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201465/volume-1465-I-24841-Other.pdf>

وعلى الدول التي صادقت على **اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري** أن تتحمل مسؤولياتها القانونية بموجب المعاهدة، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: القيام بسن تشريعات، أو اتخاذ أي تدابير ضرورية أخرى لقمع أو منع أي تشجيع لجريمة الفصل العنصري، أو أية سياسات عزل عنصرية أو تجليات لها، كما أن عليها أن تحقق وتحاكم وتعاقب أولئك المسؤولين، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الشخص المتورط (المادة الرابعة)

ثانياً: التعاون في تنفيذ أي قرارات يتخذها مجلس الأمن الدولي، أو أي هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة؛ بهدف إنجاز أغراض الاتفاقية (المادة السادسة).

ثالثاً: دعوة الهيئة المختصة في الأمم المتحدة لكي تتخذ مثل هذه الإجراءات؛ ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تدعوها إلى ذلك، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما رأت ذلك الإجراء مناسباً لمنع جريمة الفصل العنصري أو قمعها (المادة الثامنة).

جدول رقم 1: أمثلة على الانتهاكات الإسرائيلية المعترف بها دولياً، وفقاً لأوثق المصادر من الناحية الدولية

الانتهاك	أوثق المصادر من الناحية الدولية	القاعدة القانونية التي تم انتهاكها (كما ذكرتها تلك المصادر)
إسرائيل باعتبارها قوة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية		
الاستيلاء على أراض بواسطة القوة	مجلس الأمن الدولي، ²⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية	القانون الدولي العرفي، ميثاق الأمم المتحدة
نقل سكان (نقل مدنيين إسرائيليين إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهجير قسري للفلسطينيين)	مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، مجلس حقوق الإنسان/ بعثة تقصي الحقائق حول المستوطنات ²¹	القانون الدولي الإنساني (معاهدة جنيف الرابعة، المادة رقم 49): جريمة حرب
إجراء تغييرات دائمة في قوانين الأراضي الفلسطينية المحتلة ومؤسساتها، تحرم الفلسطينيين من الحماية التي توفرها معاهدة جنيف الرابعة	مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية	القانون الدولي الإنساني (معاهدة جنيف الرابعة، المادة رقم 47)
إنكار الحق في تقرير المصير	الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية	القانون الدولي العرفي، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
القتل العشوائي/الوحشي للمدنيين: تدمير البنى التحتية ومصادرة أملاك المدنيين بدون ضرورات عسكرية	الجمعية العامة للأمم المتحدة /تقرير "غولدستون" ومحكمة العدل الدولية	القانون الدولي الإنساني (قواعد لاهاي رقم 46، معاهدة جنيف الرابعة، المادة رقم 53): جرائم حرب
اعتداءات منهجية على الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية (أمثلة: حرية الحركة، الحق في	الجمعية العامة للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية،	معاهدات حقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

²⁰ على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 298 (1971)، 446 (1979)، 452 (1979)، 465 (1980)، 467 (1980)، و 478 (1980).
²¹ <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/107/40/PDF/G1310740.pdf?OpenElement>


مستوى معيشة مناسب)	مجلس حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق - مستوطنات	اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ اتفاقية حقوق الطفل
تميز ممنهج/مؤسسي: عزل مكاني وفصل عنصري (أبارتهايد) الذي يشمل فصل عنصري وجغرافي للسكان والمناطق	مجلس حقوق الإنسان/بعثة تقصي الحقائق حول المستوطنات ²² لجان الأمم المتحدة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان: لجنة القضاء على التمييز العنصري، ²³ لجنة الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، و لجنة حقوق الطفل، المقررون الخاصون للأمم المتحدة	القانون الدولي الإنساني، معاهدات حقوق الإنسان (المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 3؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل) القانون الدولي العرفي، ميثاق الأمم المتحدة
الاستعمار	المقررون الخاصون للأمم المتحدة	القانون الدولي العرفي، ميثاق الأمم المتحدة
إسرائيل وانتهاكات حقوق مواطنيها الفلسطينيين واللاجئين		
انتهاكات منهجية للحقوق المدنية، السياسية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية (كمثال: المساواة، العودة، المواطنة، حقوق الأسرة والملكية الخاصة، حرية التعبير)	لجان معاهدات حقوق الإنسان: لجنة الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل.	معاهدات حقوق الإنسان
التهجير القسري للفلسطينيين	لجان معاهدات حقوق الإنسان: لجنة الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري.	معاهدات حقوق الإنسان (العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري)
تميز ممنهج/مؤسسي، فصل عنصري وأبارتهايد	لجان معاهدات حقوق الإنسان: لجنة القضاء على التمييز العنصري، ²⁴ لجنة الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية ²⁵	معاهدات حقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة رقم 3؛ العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية

²² نفس المرجع السابق أعلاه، الفقرات 103 و105.

²³ <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/107/40/PDF/G1310740.pdf?OpenElement>

²⁴ نفس المرجع أعلاه.

²⁵ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1%2fAdd.27&Lang=ar



البلدان باللون الأخضر الغامق هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الفصل العنصري

للمزيد من المطالعة :

متحدون ضد الأبارتهيد، والاستعمار والاحتلال - الكرامة والعدالة للشعب الفلسطيني، ورقة موقف إستراتيجي للمجتمع المدني الفلسطيني من أجل مؤتمر مراجعة (مؤتمر ديربان)، اللجنة الوطنية لحملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS)، 2008 على الرابط:
http://www.bdsmovement.net/files/2011/02/Arabic-BNC_Position_Paper-Durban_Review4.pdf

Badil, Haq al Awda #54:

<http://www.badil.org/ar/haq-alawda/itemlist/category/237-haq-alawda54>

احتلال، استعمار وفصل عنصري؛ مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا، 2009، ملخص تنفيذي على الرابط:

<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/south-africa.pdf>

(بالإنجليزية):

<http://www.alhaq.org/attachments/article/232/occupation-colonialism-apartheid-executive.pdf>

محكمة روسيل حول فلسطين [المحكمة الشعبية]، نتائج كاملة لجلسة كيبوتاون:

<http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E2%80%9494-full-findings/cape-town-session-summary-of-findings-arabic>

قاعدة معلومات القوانين التمييزية:

<http://adalah.org/Israeli-Discriminatory-Law-Database>

يوفر القانون الدولي الدعم للقضية الفلسطينية. وعليه من الضروري ان يكون لدى الفلسطينيين المام ومعرفة بأسس وقواعد القانون الدولي التي تنتهكها اسرائيل. والإجراءات الواجب اتباعها لإجراز هذه الحقوق. ويجب العمل فلسطينيا على زيادة وترسيخ الوعي بالحقوق الفلسطينية في القانون الدولي. من أجل ضمان استخدام منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية لكل الآليات والسبل التي يتيحها القانون الدولي في سبيل إستعادة الحقوق الفلسطينية.

جون دوجارد: بروفييسور وخبير قانوني من جنوب إفريقيا. والمقرر الخاص السابق لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

عندما يتكامل القانون الدولي مع المقاومة الشعبية الواسعة. حينها باستطاعته أن يتحدى نظام الفصل العنصري «الابارتهايد» الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني منذ عام 1948. لسوء الحظ فإن القانون الدولي لا يطبق نفسه بنفسه. ويبدو أن النخبة الحاكمة الفلسطينية متراخية ولا تستغله. لذلك فإن المسؤولية الآن تقع على عاتق المجتمع المدني لضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان في فلسطين.

جورج بشارت: بروفييسور في القانون الدولي. خبير في القانون الجنائي.

بالرغم من إصرار إسرائيل على رفضها تحمل مسؤولياتها والتزاماتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني والعالم. يبقى القانون الدولي الأداة والآلية المتاحة لفحص ما هو معقول. وما هو مسموح في العلاقة بين الدول والشعوب. ولهذا السبب فإن مبادئه تشكل مساهمة حاسمة في تعزيز النضال الفلسطيني من أجل نيل حقوقه الأساسية.

ريتشارد فولك: بروفييسور فخري في القانون الدولي. والمقرر الخاص لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.



الاتحاد الائتلافي للأصلي لحقوق الفلسطينيين في القدس
Union of the Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem

